المقاربة السوسيولوجية للظاهرة القانونية وفق" المذاهب الاجتماعية"

sociological approach to the legal phenomenon according to the "social doctrines"

موسى معطاوي[1]، محمد جمعة [2]

[1]جامعة البويرة، moussa.mouadh10@gmail.com

[2] جامعة المدية، djemaa.mohamed@univ-medea.dz

تاريخ الإرسال: 2020/ 01/ 02 تاريخ القبول: 2020 /02/ 25 تاريخ النشر: 2020/ 05/ 30

ملخص:

للقانون علاقة لصيقة بالمجتمع و تطوره فلا ينعدم العرف و القانون و الموانع و القيود الاجتماعية من أي مجتمع عالمي كان خاصة و انه هو المحدد الرئيسي لاكتساب الحق و أداء الواجب و هكذا تضمن الحقوق لجميع الأفراد و يؤمن السلام الاجتماعي و الطمأنينة للفرد داخل مجتمعه كما أن هاته السياقات الاجتماعية و شكل العلاقات الاجتماعية هي منبع القوانين و روحه فلا شيء يأتي من العدم .فحتى إرساء القوانين يأخذ أساسا بعوامل الظروف المحيطة بكل مجتمع سواء ما تعلق بالعامل الاجتماعي أو النفسي أو التاريخي و حتى الاقتصادي و الثقافي و التركيز على تلك العلاقات الحقيقية بين الحقائق المتنوعة و فهم حقيقي لعناصر العملية الاجتماعية لتحديد أعمق و فهم أوسع للعلاقة بين المجتمع و القانون الذي تم صياغته بشكل عام. و هذا ما يجعل من القانون ظاهرة في عديد مجتمعات العالم كما اشرنا في البداية يهتم بشكل خالص بفكرة العدل كمفهوم و هدف داخل النسق الاجتماعي الواحد للفرد و دولته التي يحيا فيها و هذا يدعونا الى التساؤل عن تلك القراءات و المذاهب الاجتماعية للعدل و القانون في المجتمعات وفق قراءة اجتماعية و بلغة سوسيولوجية في نهاية المطاف

كلمات مفتاحية: الظاهرة القانونية. المذاهب الاجتماعية.العدل.العامل الاجتماعي.التضامن الاجتماعي.

Abstract:

The law has a close relationship with society and its development does not lack custom, law, prohibitions and social restrictions from any global society, especially since it is the main determinant of the acquisition of the right and the performance of duty, and thus guarantees the rights of all individuals and secures social peace and tranquillity for the individual within his society as well as Even the establishment of laws takes on the factors of the circumstances surrounding each society, whether it relates to the social, psychological, historical, and even economic and cultural factors. The truth between the diverse realities and a real understanding of the elements of the social process to determine the deepest and broader understanding of the relationship between society and the law that has been drafted in general. This is what makes the law a phenomenon in many societies in the world, as we noted in the beginning, is purely concerned with the idea of justice as a concept and a goal within the social pattern of the individual and the state in which he lives, and this invites us to question those readings and social doctrines of justice and law in societies according to a reading Conscious and ultimately in a sociological language.

Keywords: *The legal phenomenon.; Social doctrines; Justice; Social indicator; Social solidarity.*

1- المؤلف المرسل: موسى معطاوي، **الإيميل:** moussa.mouadh10@gmail.com

مقدمة :

كانت المجتمعات البشرية قديما عبارة عن قبائل متفرقة ومتنازعة تسود فيهم العصبية و الهمجية فتقوم بينهم الحروب على أتفه الأسباب، فلا علاقات تجمعهم وتنظمهم ولا قوانين تحكمهم، وكانت لديهم العديد من العادات

الاجتماعية السيئة التي كانت تغلب على طابع حياتهم، مثل التقليل من شأن المرأة و عدم احترامها واحتقارها، حيث كانت تعامل مثل سائر الحيوانات و الماديات، ومع استمرار انتشار تلك السلوكيات كان لا بد للبشر من ضوابط معينة تنظم حياتهم و تحدد واجبات وحقوق كل واحد منه، فكانت حتمية ظهور القانون وسط المجتمعات البشرية خطوة من أجل تغيير نمط الحياة و التفكير بين الأفراد.

لذا فالحياة الانسانية لا تخلوا من وجود ضوابط قانونية فهاذا الأخير نما و تطور مع تلك المجتمعات حتى أصبح لكل شكل من أشكال الحياة الاجتماعية قانونها الذي يحكمها ليضمن بقاءها و استمرارها و إقامة التوازن و الاستقرار في المجتمع، ومنه فمن المؤكد أن طبيعة الحياة الاجتماعية هي أساس وجود القانون باعتبار هاذا الأخير لم ينشأ من فراغ ولكنه ظاهرة اجتماعية لها وجودها في الكيان الاجتماعي.

فالكثير من علماء الاجتماع و الانثروبولوجيا ينظرون للقانون كونه ظاهرة اجتماعية، إلا أن هاته النظرة للقانون ليست مسألة حديثة بل إن المتمعن في أفكار الفلاسفة و القدماء يرى جذور هاته النظرة.

وتتجلى أهمية موضوعنا هذا في التعرف على الظاهرة القانونية من خلال النشأة و التطور و أهم المذاهب التي تطرقت بالتحليل و التفسير لها وهو ما يدفعنا لطرح الاشكال التالي :

- ماهي الظاهرة القانونية و ما نظرة المجتمع لها ؟

- ماهي أهم المقاربات والمذاهب التي تناولت الظاهرة القانونية بالتفسير و التحليل ؟

1. ماهية الظاهرة القانونية :

1.1. نشأة الظاهرة القانونية :

إن معظم الدراسات تتفق على أنه لا يمكن فهم نشأة الظاهرة القانونية بمعزل عن السياق الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع في مرحلة تاريخية معينة، فالقانون من وجهة نظرهم يعتبر عبارة عن مجموعة من القواعد اللازمة وهي إما أن تكون صادرة عن الدولة بمقتضى قانون مكتوب أو قواعد عرفية استقرت عليها الجماعة وهي ملزمة وعندما تصدرها الدولة فهي تصدرها على شكل قانون مكتوب وتهدف لتنظيم سلوك الأفراد و الجماعات وغيرها من المؤسسات و الهيئات و التنظيمات وهي قواعد امرة.

أكد كارل ماركس في دراسته لأصول القانون بأنه لا يمكن دراسته بمعزل عن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و أنه لا يمكن فهمه إلا إعتبارا لهاته الظروف، و القانون من وجهة نظره لم ينشأ من فراغ و إنما نشأ مع نشاة التكوين الاجتماعي و الاقتصادي للمجتمع، وبناءا على ذلك لا يمكن القول أن للقانون تاريخا مستقلا عن تاريخ المجتمع، ولا يمكن فهم نشأته إذا نظر إليه منفصلا عن الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

فنشأة القانون ترتيط بنشأة الدولة فكلاهما نشأ بفعل عمليات اقتصادية اجتماعية مثل تقسيم العمل، و ظهور الملكية الخاصة وانقسام المجتمع لطبقات متصارعة، و لا يمكن للقانون أن يعبر عن مصالح طبقة أخرى غير تلك التي تعبر عنها الدولة. (ليندة)

1.1.1 : نشأة الظاهرة القانونية وفق الاتجاه البنائي الوظيفي:

معظم الدراسات الوظيفية التي اهتمت بالظاهرة القانونية تعتبر أن القانون يعد نسقا اجتماعيا، بل هو النسق الرسمي للضبط الاجتماعي و أن هاذا النسق شأنه

شأن أي قواعد اجتماعية اخرى تنشأ عن العرف و العادات و التقاليد الشعبية التي تحدد العدالة و الحقوق في المجتمع، ومع مرور الزمن تصاغ هاته الاعراف في قوانين مكتوبة تحدد السلوك المرغوب تحقيقه في المجتمعو الشيء المرغوب يعتمد اعتمادا كليا على القيم التي يصيغها المجتمع و التي تعكس في نفس الوقت القيم التي يتميز بها هاذا المجتمع.

يعتبر" وليام غراهام ستر " أن العناصر الثقافية خلفية القانون وكذلك نمو القانون بمثابة عضوي ناتج عن تقاليد أصيلة، ويرى اصحاب هاذا الاتجاه انه استنادا للقانون بوصفه قواعد سلوكية ملزمة للأفراد و الجماعات، فقد ظهر في المجتمعات البدائية من خلتال الطقوس و العادات و التقاليد إلا أنه تطور للشكل المعرف الان، ويرى" جونتسان ترز " أن القانون مر في تطوره بثلاث مراحل: المرحلة البدائية و المرحلة الانتقالية و اخيرا المرحلة الحديثة.

يتفق علماء هاذا الاتجاه أن الانتقال من مرحلة لاخرى يرتبط بالتطور الاجتماعي بصفة عامة.

1.1. 2 : نشاة الظاهرة القانونية وفق اتجاه المادية التاريخية :

إن معظم الدراسات التي تنتمي لهاذا الاتجاه تتفق على انه لا يمكن فهم نشأة الظاهرة القانونية بمعزل عن السياق الاجتماعي الاقتصادي للمجتمع في مرحلة تاريخية معينة، فالقانون من وجهة نظر هاذا الاتجاه هو عبارة عن مجموعة من القواعد اللازمة وهي إما تكون صادرة عن الدولة بمقتضى قانون مكتوب أو قواعد عرفية استقرت عليها الجماعة وهي ملزمة، وعندما تصدرها الدولة فانها تصدرها على شكل قانون مكتوب وتهدف لتنظيم سلوك الافراد و الجماعات وغيرها من المؤسسات و الهيئات التنظيمية.

التحدث عن المادية التاريخية بقودنا لاهم روادها ألا وهو كارل ماركس و الذي يرى انه لا يمكن دراسة الظاهرة القانونية في معزل عن الظروف الاقتصادية و الاجتماعية وأنه لا يمكن فهمه إلا باعتباره نتاجا لهاه الظروف.

يرى اصحاب هاذا التجاه أن القانون ليس هو الذي ينشأ المجتمع بل هو نتاج له، فالعلاقات المالية و الاقتصادية بين الافراد لا توجد لأنه هناك قواعد قانونية تحددها بل العكس.

فالقواعد هي التي تنظم الأحوال وفقا لاصولها التاريخية وتطويرها، فكما سبق وذكرنا فان ارتباط نشأة القانون مرتبط بنشأة الدولة فكلاهما قد نشا بفعل عمليات اقتصادية اجتماعية مثل تقسيم العمل و ظهور الملكية الخاصة و انقسام المجتمع لطبقات متصارعة، ولا يمكن للقانون في أي مجتمع ان يعبر عم مصالح طبقة اخرى غير تلك التي تعبر عنها الدولة.

الفكرة الاساسية التي ينطوي عليها التجاه النادي التاريخي أن القانون السائد في اي مجتمع من المجتمعات البشرية يقوم على اركان النظام الاجتماعي الاقتصادي فيه، وأن الاصول القانونية وتطوراتها عبر التاريخ تتصل اتصالا وثيقا بالمتناقضاة الطبقية وعدم المساوات بين الافراد من النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و العلاقات السياسية الناتجة عن استيلاء طبقة من الطبقات على زمام الامور و خضوع الطبقات الاخرى للقانون. (ليندة م.)

2.1. مفهوم الظاهرة القانونية :

1.2.1: تعريف القانون لغة : يعرف القانون لغة بأنه الطريق و المقياس، فقانون كل شيء هو طريقه و مقياسه وجمعه قوانين، ويطلق القانون لغة على كل لغة مضطردة على وتيرة واحدة خاضعة لنظام ثابت ومستقر ومستمر، أي حتمية حدوث أمر معين كلما توافرت ظروف معينة، ففي علم الطبيعة يوجد قانون الجاذبية الارضية، وفي قانون الاقتصاد يوجد قانون العرض و الطلب.

2.2.1. : التعريف الاصطلاحي للقانون : رغم شيوع لفظ القانون بأنه القاعدة و المبدأ و النظام الذي ينظم سلوك الأفراد في المجتمع، و الذي يعتبر وجوده ضرورة حتمية للمجتمع، باعتبار أن الانسان كائن اجتماعي ونظامي في نفس الوقت، فهو لا يعيش إلا في مجتمع ويستشعر بغريزته و فطرته بضرورة وجود

قواعد و ضوابط تحكم سلوكه طوعا أو كرها، فإن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف جامع للقانون ولعل ذلك لاختلاف وجهة نظرهم من دور القانونوغايته ووظيفته في المجتمع، حيث تختلف مذاهبهم الفقهية من جهة وتتغاير المفاهيم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية من مجتمع لاخر من جهة اخرى.

وفيما يلي سوف نعرض بعض التعريفات الفقهية للقنون :

- الفقيه الانجليزي " أوستن AUSTIN 1790 – 1861 " عرف القانون بأنه أمر السيادة souvereijnty أو السلطة السياسية أو مشيئة الدولة.

وبهاذا المعني أيضا أخذ توماس هوبز hobbes فالقانون عنده لا يقوم على جرد النصيحة أو التوجيه، و إنما يقوم على عنصر الالزام و القوة، فهو " أمر من شخص مسلم له بالطاعة الى شخص اخر عليه واجب الخضوع و الطاعة "

ويتفق اوستن مع تعريف البعض للقانون حسب الويلة او الجزاء الذي يتضمنه، حيث يبدو القانون أمرا صادرا عن إرادة الدولة بما تملكه من وسائل القهر و الاجبار فيعرفونه بأنه :

" مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وينظم سلوك الاشخاص الخاضعين لهذه الدولة او الداخلين في تكوينها.

هناك ايضا من يذهب لتعريف القانون حسب الغاية او الهدف الدس يسعى القانون لتحقيقه في المجتمع، من عدالة أو خير عام او ضبط اجتماعي، ومنهم الدكتور سليمان مرقس فيعرف القانون على أنه " مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الاشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد و يحقق الخير العام.

لكن الاتجاه السائد لدى الفقهاء يذهب لتعريف القانون حسب خصائص القاعدة القانونية وغذا التعريف هو أقرب التعريفات الى المعنى الاصطلاحي للقانون فيعرف القانون على انه :

" مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الافراد و علاقاتهم في المجتمع، وتتضمن جزءا ماديا تتوقعه السلطة العامة في المجتمع على المخالف عند الاقتضاء " .

و الفقانون بهاذا المعنى العام يشمل جميع القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الافراد و علاقاتهم في المجتمع أيا كان مصدر هاته القواعد سواء أكان عرفا او تشريعا أو غير ذلك من مصادر القاعدة القانونية.

كما أن لفظ قانون يستخدم بشكل أكثر تحديدا فيطبق علة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد و علاقاتهم بشان رابطة معينة أو نظام معين من النظم و الروابط القانونية فيقال القانون المدني و قانون الايجار.....الخ. (زيدان، 2018)

في مفهوم القانون أيضا فإن أصل كلمة قانون مأخوذة من اللغة اليونانية kanun ومعناها العصا المستقيمة أي النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية، وقد انتقلت هذه الكلمو الى عدة لغات الفرنسية droit و الايطالية diricto و اللاتينية directus و الانجليزية law ومنه فإن كلمة قانون تستخدم كمعيار لقياس مدى احترام الفرد لما تأمر به القاعدة أو تنهاه عنه. (بوكالي، 2019)

2. المذاهب المفسرة للظاهرة القانونية :

إن أحد أهم المشاكل التي تواجه العالم البشري هو حالة التصادم التي تعيشه المجتمعات في كيانها نتيجة التباينات في المصالح والأفكار التي تضعها أمام الأزمات التي تعصف بها وتهز أركانها و أسسها، وهو ما يعني أن تكون هذه المجتمعات هشة و ضعيفة وسهلة الانفراط و الوقوع في الطريق المسدود، لذا كانت الحاجة للقوانين التي تنظم كيان المجتمع و تجعل منه منضبطا حاجة ملحة من أجل نزع الأنانية المفرطة التي كانت تلازم الانسان وتجعله متمسكا بمصالحه الشخصية و الذاتية، و أمام تطور المجتمعات و التغيرات العديدة التي

حصلت لها كان لابد للقانون من مواكبة هاته التطورات ومنه ظهور العديد من المذاهب التي تناولت القانون طظاهرة اجتماعية تتطلب التفسير و التحليل وهو ما سوف نتطرق إليه في ما هو آت.

2-1 : المذاهب الشكلية :

يتمثل العامل المشترك بين المذاهب الشكلية في اعتبار أن القانون مشيئة الدولة أي: مشيئة من له السلطة العليا في المجتمع، ويطلق على هاته المذاهب العديد من المصطلحات ممذهب الوضعية القانونية و اصلاح الوضعية مستمد من اصلاح القانون الوضعي، نشأت الوضعية القانونية على الوضعية الفلسفة القائمة على المنطق و التجربة و الحقائق المادية، و بالتالي غهي لا تعترف بالميتافيزيقيا أو ما وراء الطبيعة، و تنكر ما يسمى بالقانون الطبيعي الخالد أو القواعد الأخلاقية المطلقة ولا تعترف إلا بالقانون الوضعي لأنه موجود في الواقع في دولة معينة في زمن معين.

2-1-1: مذهب أوستن:

يرى الفيلسوف الانجليزي أوستن أنه لا وجود للقانون إلا من خلال وجود مجتمع منظم توجد فيه هيئة حاكمة، تباشر هاته الهياة الحاكمة سلطان الدولة على الطبقة المحكومة، يصدر القانون في صورة أمر أو نهي وليس مجرد نصيحة، يقترن هذا الأمر بجزاء دنوي يوقعه الحاكم على من يخالفه.

يترب على فكرة أولسن أن القانون الدولي ليس قانونا بمعنى الكلمة نظرا لعدم وجود هيئة حاكمة تأمر الدول باتباع قاعدة معينة و تتولى توقيع الجزاء على الدول المخالفة.

2-1-2: مذهب كلسن:

يعتبر الفقيه النمساوي كلسن من أبرز المؤيدين للوضعية القانونية، ويرى هذا الأخير أن، القانون هو الدولة ذاتها، فهو ليس تعبيرا عن إرادة الدولة، بل إن هذه الأخيرة هي نفسها القانون و لا يوجد قانون إلا الذي ينتج عن الدولة ،

و الدولة ليست إلا التعبير عن وحدة النظام القانوني القائم في بلد معين، فهي مجموعة القواعد التي تندرج حسب مرتباتها تدرجا هرميا.
يترب على رأي كلسن أن القانون موحد و لا يجب تقسيمه و ان الدولة هي النظام القانوني نفسه، ويجب أن يقتصر دور رجل القانون على التعرف على القانون كما هو موجود بغض النظر عن الضوابط الخلقية و القيم الاجتماعية و المثل العليا و مبادئ القانون الطبيعي لأنها ليست قانونية.

2-1-3: مدرسة الشرح على المتون:

نشأت هذه المدرسة في فرنسا و مفادها أن النص القانوني مقدس و يجب الاعتماد عليه كلية دون الاستعانة بالرأي أو العرف أو الاجتهاد، ولا يعترف اصحاب هذا المذهب بالفراغ التشريعي و قصور النصوص القانونية، ويرجع هذا الفكر إلى تقديس زعيم الدولة الفرنسية أنذاك " نابليون بونابارت " وحسب هذا المذهب فان العيب قد يكون في الفقيه لكن لا يكون أبدا في النص القانوني، وبالتالي أخذ أصحاب المدرسة يشرحون القانون متنا متنا بنفس التبويب و الترقيم و النصوص، فالنصوص التشريعية هي الأساس لأنها تناولت كل شيء و حوت حلولا لكل المشاكل، و لا توجد قاعدة قانونية خارج تلك النصوص، فالتشريع هو المصدر الوحيد للقانون، ولا يعتبر العرف مصدرا للقانون إلا بناءا على إجازة المشرع، ولا يملك العرف أن يعدل التشريع أو يلغيه، وهنا وجه التشابه بين مدرسة الشرح على المتون و مدرسة أوستن. (القانوني، 2014)

2-2: المذاهب الاجتماعية (الواقعية):

يرى فقهاء المذاهب الاجتماعية او الواقعية ان جوهر القانون يتمثل في الواقع الملموس للحياة الاجتماعية على اعتبار أن القانون ظاهرة اجتماعي، ولكنهم اختلفوا في تفسير مفهوم الواقع الاجتماعي.
يمكن التعرض لثلاث مذاهب أساسية في المدرسة الاجتماعية أو الواقعية هي :

- المذهب التاريخي la doctrine historique
- مذهب الغاية الاجتماعية la doctrine du but social
- مذهب التضامن الاجتماعي la doctrine de la solidarité social

1-2-2: المذهب التاريخي:

أصحاب هاذا المذهب وعلى رأسهم الفقيه الألماني " سافيني savigny " الذي يربط القانون بالتطور التاريخي للجماعة، أي أن القانون هو نتاج التاريخ، يولد و ينمو في ضمير الجماعة، و يتطور معها ويساير مستجداتها، يتبلور في طيات أعرافها وتجسده العادات و التقاليد.

ظهرت بوادرهاذا المذهب في فرنسا، حيث أبرز بعض الفقهاء أثر البيئة و الظروف المحيطة بها في تكوين القوانين و بينوا ضرورة تناسب القوانين لطبيعة البلاد التي تصدر فيها، و تلائم الشعوب التي تنظم روابطهم و علاقاتهم، وهذتا من شأنه أن يؤدي الى اختلاف القوانين باختلاف البلدان و الشعوب وفقا لظروف كل منها.

من أهم فقهاء المذهب أيضا الفقيه الفرنس " مونتيسكسو montesquieu " في كتابه المعروف " روح القانون esprit des loits " الذي أصدر سنة 1748 حيث بين أن القوانين يجب أن تتفق مع طبيعة البلد الذي صدرت من أجله، ونوع الحياة التي يحياها الشعب وعادات السكان وميولاتهم و أخلاقهم وعاداتهم و عقائدهم الدينية.

هذه هي البوادر و الأفكار الاولى التي ظهرت في فرنسا و التي انطلق منها الفقيه الالماني " سافيني " ليبرزها كمذهب كامل واضح للعالم وبذلك أصبح سافيني صاحب المذهب التاريخي.

من الأسس التي يقوم عليها المذهب التاريخي:

- أولا: إنكار وجود القانون الطبيعي:

ينكر المذهب التاريخي وجود القانون الطبيعي، حيث يرى سافيني أنه لا توجد قواعد ثابتة أبدية يكشف عنها العقل، لأن ذلك حتما يؤدي الى قواعد مختلفة باختلاف الأشخاص و تأثر كل واحد منه بالظروف التي تحيط به و بآرائه و ميولاته الشخصية ومعتقداته الدينية وغيرها.

ثانيا: اختلاف القانون الوضعي باختلاف المجتمع:

إن القانون وليد البيئة الاجتماعية وحدها، فهو حدث اجتماعي ينشأ مع الجماعة و يتأثر بظروفها الجغرافية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الفكرية وغيرها، لذلا فإن قانون كل دولة يختلف عن قانون غيرها من الدول .

ثالثا: تكون القانون وتطوره آليا:

إن القانون ليس من صنع الارادة الانسانية ولا هو من وحي مثل أعلى، لكنه من نتاج التاريخ، حيث ينشأ في ضمير الجماعة، يتكون عبر أجيالها ذاتيا بطريقة آلية، كما أنه ينمو و يتطور تلقائيا.

- أهم الانتقادات التي تعرض لها المذهب التاريخي:

- المبالغة في ربط القانون بالبيئة و المجتمع.
- انكار دور العقل و الارادة في انشاء القانون و تةجيه تطوره.

فلا يمكن حجب الدور الايجابي و الهام الذي يقوم به العقل في انشاء و تكوين القواعد القانونية و تطويرها. (مراح، 2011)

2-2-2: مذهب الغاية الاجتماعية :

حدد الفقيه الألماني " ايهرينج ihering " معالم هاذا المذهب في كتابين " الغاية من القانون و الصراع من أجل القانون "

يري فون اهرينج أن القانون في نشأته يكون من أجل غاية اجتماعية معينة، تهدف الارادة البشرية الى تحقيقها، ولهاذا تعمل الارادة البشرية على توجيه وتطوير القانون لتحقيق الغاية الاجتماعية المحددة.

فقد بين التطور العلمي أن الظواهر الطبيعية تخضع لقانون السببية، اما الظواهر الاجتماعية و الانسانية فتخضع لقانون الغاية و القصد، وفق تطور المجتمع، و القانون كظاهرة اجتماعية يخضع لقانون الغاية فهو ليس إلا وسيلة لتحقيق غاية اجتماعية معينة ، ومن أهم الأسس التي تبنى عليها مذهب الغاية الاجتماعية أن القانون هو وسيلة تتخذها الارادة البشرية لتحقيق غاية اجتماعية وهي حفظ المجتمع وتحقيق أمنه و استقراره و تطويره، وهذا يتطلب تدخل إرادة الانسان لأن القانون في تطوره المستمر يخضع لارادة الانسان ولا يكون تلقائيا، فالقانون ظاهرة اجتماعية تتم بتدخل الارادة البشرية التي تدفعها نحو تحقيق غاية معينة.
وقد يقضي تحقيق تلك الغاية استخدام القوة لتغيير بعض النظم القانونية القائمة في المجتمع و الدليل على ذلك الثورات الاجتماعية و حركات التحرير الكبرى التي شهدتها الانسانية في عصورها المختلفة قامت دفاعا عن مبادئ وتحقيق غايات، أو من أجل تعديل أوضاع قانونية سائدة لا تتفق مع الظروف و الغايات الاجتماعية القائمة.

- تقييم ونقد المذهب :

بين ايهرينج دور الارادة و العقل في تكوين القانون وتطويره، فصحح بذلك خطأ زمياه الفقيه " سافيني " الذي يرى أن القانون ينشا و يتطور آليا في خبايا عادات و تقاليد الجماعة و ما ينبض به ضميرها الاجتماعي.
لكن اهرينج بالغ في جعل الارادة هي أساس القانون، وهذا يكون نتيجة الصراع لتحقيق غاية معينة، مما قد يؤدي إليه ذلكمن اسناد القانون إلى القوة واهدار الحقوق وطغيان قانون القوى
كما أن ايهرينج جعل غاية القانون هي حفظ الأمن في المجتمع وهي وظيفة القانون التقليدية و المتفق عليه أن غاية القانون هي تحقيق العدل.

2-2-3: مذهب التضامن الاجتماعي:

يرى " ديجي " أن وظيفة القانون الاجتماعية هي تحقيق التضامن الاجتماعي، ذلك أن التضامن واقع دائم و هو باستمرار مابق لذاته، فهو العنصر المكون لكل جماعة اجتماعية، إنه حقيقة تاريخية، فقد ظهر التضامن في كل مراحل التاريخ، فكان القبائل الرحل يجتمعون للدفاع عن كيانهم وظروف حياتهم، كما كان التضامن أكثر وضوحا بين الأسر لعوامل القرابة و الدين.

ثم ظهر التضامن في المدن حيث اجتمعت الأسر ذات الأصول و التقاليد و الأعراف المتحدة، وهكذا تجسد التضامن الاجتماعي بكل مقوماته أخيرا في الدولة باعتبارها تمثل الشكل الحديث لتطوير الجماعة المتحضرة نتيجة تفاعل وانصهار عدة عوامل وعناصر كالتاريخ المشترك و المصير المحدد، وتشابه الظروف الثقافية و الاقتصادية و غيرها.

من أهم الأسس التي يقوم عليها مذهب " ديجي " أنه يوجد مجتمع يعيش فيه الانسان مع غير من الناس فهو حقيقة ملموسة، لأن الانسان لا يستطيع العيش إلا في المجتمع لعدم مقدرته على توفير حاجاته إلا في ظل توفير حاجات مشتركة.

أيضا وجود تضامن بين أفراد المجتمع لان الانسان لا يستطيع أن يفي كل حاجاته بنفسه بمعزل عن باقي أفراد المجتمع، ولذلك فهو يتضامن مع غيره.

- التضامن الاجتماعي أساس القانون :

إن هذا التضامن يقضي بحقيقة وجود قواعد قانونية تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وتوجب العمل على تحقيق التضامن الاجتماعي وتنميته وفقا لتطور المجتمع، و الامتناع عن ما من شانه الاخلال بهاذا التضامن و بذلك سيكون اساس القانون هو شهور الأفراد بالتضامن " sentiment de la solidarité " و الشعور بالعدل القائم sentiment de la justice " وهذا يؤدي الى شعور أفراد المجتمع بأن القانون ضروري ولازم للمحافظة على التضامن الاجتماعي و صياغته ، و أنه من العدل استخدام القوة المنظمة في

الجماعة لاجبار احترام ذلك أي أن القواعد القانوننية تنشأ من التضامن الاجتماعي وتتشكل وفقا لما يقتضيه هذا التضامن.
ذلك ان القانون يقوم على أساس ثابت و هو التضامن الاجتماعي، ولكن تطبيقاته متغيرة حيث تتنوع وفقا لتنوع البيئة وتطور الجماعة وهذه هي مهمة الدولة التي تتقيد بالقانون شأنها شأن المواطن.

- نتائج وتقييم المذهب:

طالما اسس ديجي المذهب على أساس الحقائق الواقعية و الملموسة، فهو ينكر بعض المفاهيم و النظريات التي يقوم عليها القانون كفكرة الحقوق المتصلة بشخصية الانسان التي يهدف القانون لحمايتها.
رغم ما يتميز به هذا المذهب في اظهار أهمية حقائق الحياة الاجتماعية، و أثرها في تكوين القواعد القانونية، كما حاول ديجي أن يضع مذهبا يقوم على منهج علمي وقعي خال من المطونات المثالية و الشوائب الغيبية ، لكن لم ينج من سهام النقد لأنه لا يمكن اسناد قيام النظام الاجتماعي على حقيقة واحدة (التضامن الاجتماعي) واغفال حقائق اخرى .
كما أن التضامن لا يقتصر على الخير فقد يكون على الشر، إلا إذا كان ذلك على أساس المثل العلياالتي يستخلصها العقل وفقا لنظرية القانون الطبيعي.
أما فكرة الشعور بالعدل القائم لدى أفراد المجتمع فهي ذاتية و تختلف من شخص الى آخر، و تؤدي لتحكيم الأهواء و العقائد و الاتجاهات الفردية.(مراح، 2011)

الخاتمة:

تجدر الاشارة الى أن معظم الاتجاهات العلمية الوظيفية التي درست الظاهرة القانونية رست عند توافق يتضمن أن القانون يعد نسقا اجتماعيا أو بناء اجتماعي حقيقي للضبط الاجتماعي و أن واقع هذا القانون شبيه بواقع ظواهر حياتية اخرى تفرزها العادات و الدين والتقاليد و الثقافة و الطبائع و التي تحدد و

تنظم الحقوق و الواجبات و تحدث المساواة و تحق العدالة الاجتماعية في مجتمع معين و في وقت مضبوط , كما أن تطور القانون ناتج اساسا عن تطور ثقافة هذا المجتمع ليأتي متوازن و تمليه التطورات و التغيرات الاجتماعية و الثقافية و أن الانتقال من مرحلة قانونية الى أخرى هو متعلق أساسا بالتغير الاجتماعي بصفة عامة و على عديد المستويات الاقتصادية و السياسية و الثقافية..الخ. و التي تبلور في نهاية المطاف سياق قانوني حديث أو مستجد.

المراجع :

-بوكالي (المحرر). (28 ديسمبر, 2019). منتدى الحقوق. تم الاسترداد من مفهوم القانون وخصائصه: www.droit-dz.com

- زيدان، مؤيد. (2018). *علم الاجتماع القانوني* (الإصدار الجامعة الافتراضية السورية).

-علي مراح. (2011). *الاتجاهات الفقهية في تفسير الظاهرة القانونية*. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.

- مصطفى العوفي و جبايلي ليندة. (بلا تاريخ). *الظاهرة القانونية بين النظريات و القضايا المحددة للفهم السوسيولبوجي للوضع الاجتماعي للمرأة*.

- منتدى الاوراس القانوني. (الاثنين ديسمبر, 2014). *المذاهب القانونية*. تم الاسترداد من sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2311-topic